النفقة الغذائية في ظل قيود قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإجحاف قواعد قانون الأسرة.

أ. بن عومر محمد الصالح
المركز الجامعي تمنراست

المـقدمـة:

الأسرة هي الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوته. ومن هنا وَجَبَ الاهتمام البالغ بالأسرة وإحاطتها بكل ما يحافظ على كيانها وخصائصها الذاتية . ذلك أن حماية الأسرة هي حماية المجتمع كله. وذلك لا يتحقق إلا بإخضاعها لنظام قانوني واجتماعي يجعلها في منأى عن المنازعات الحادة التي تهدم بنيانها، وتشل دورها. ولقد أكد دستور 1996 على هاته الحماية حيث تنص المادة 58 منه على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". وتنص المادة الأولى من ق. أ على أنه: "تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون". كما عرفت المادة الثانية من قانون الأسرة بقولها: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة".

إلا أن الأسرة قد تتعرض نتيجة لعوامل عدة، إلى الانهيار وهضم الحقوق وبخاصة حقوق الزوجة والطفل (النفقة، الحضانة، مسكن الزوجية، أموال الزوجة) وذلك بسبب الخلافات التي تنشأ بين الزوجين فتحول الوئام الأسري إلى نزاع حقيقي أمام المحاكم.

وإذ تجدر الإشارة إلى أن وضعية كل من الزوجة والطفل في العصر الحديث أصبحت من المحاور الرئيسية التي يدور حولها النقاش على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث تعقد لأجل ذلك الملتقيات والمؤتمرات، ويتم إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل الحرص والتأكيد على حماية الزوجة والطفل. وتعديل قانون الأسرة بموجب الأمر الرئاسي 02/05المؤرخ في 27فبراير2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة أكبر دليل على حرص المشرع الجزائري على حماية الزوجة والطفل[1].

وإذا كانت القواعد الموضوعية ضمن قانون الأسرة هي التي تنظم وتبين المركز القانوني لكل فرد من أفراد الأسرة، فإن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية هي التي تبين لنا كيفية المطالبة بالحقوق والمحافظة على المراكز القانونية. وهذا قصور وفراغ تشريعي يجب سده من طرف المشرع الجزائري، ذلك أن المسائل الخاصة بالأسرة يجب أن تكون لها إجراءات خاصة بها، وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأسرة.

[1] – انضمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. وذلك بموجب الأمر الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 كما انضمت، مع التحفظ، إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

ودراستنا لا تتناول القواعد الموضوعية التي تبين على الأخص النفقة إلاّ بالقدر اللازم دون الخوض في التفصيلات، وذلك ليتسنى لنا أن نبين مدى الحاجة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالنفقة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08[1]، هل أتت بحلول واقعية أم لا؟.

والدافع لتناولنا بالخصوص لمسألة النفقة الوقتية؛ هو طابع الاستعجال الذي تتميز به في نطاق شؤون الأسرة فقد مكننا واقع المعايشة اليومية من ملاحظة وقائع حقيقية بين ضياع الحقوق –الزوجة والأطفال خاصةً– من جهة، ومن جهة أخرى لكثرت وقوعها في الحياة العملية، زيادة إلى فرض نفسها وبحدّة أمام القضاء حتى أصبحت من التحديات التي تواجه المحاكم، فانتشار ظاهرة الخلافات الزوجية وتهاطل قضايا فك الرابطة الزوجية يومياً أمام القضاء مصحوبة بقضايا النفقات والحضانة والمسكن وأموال الزوجة أثر سلباً على حقوق الزوجة والطفل[2].

فعند وقوع نزاع بين الزوجين، أو عندما تطول إجراءات فك الرابطة الزوجية (طلاق، تطليق، خلع) أمام القضاء، فخلال هاته المرحلة يجب توفير تدابير وقتية تحفظية لتكفل حماية الزوجة وأطفالها من الضياع والإهمال. ولا يتقرر ذلك إلاّ بتوفير نفقة وقتية للزوجة وأطفالها خاصة.

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص في المادة 57 مكرر ق.أ.[3]. على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. "

من أجل ذلك ستبرز الحاجة إلى البحث عن الحلول التي تكون أكثر واقعية كتلك التي أقرتها بعض التشريعات المقارنة.

الأمر الذي من خلاله يمكننا طرح الإشكال التالي: هل قدم المشرع الجزائري حلولا فعلية لمعالجة مسألة النفقة الغذائية بموجب النصوص القانونية الإجرائية المستحدثة؟ أم كانت هاته النصوص بعيدة عن طموحات الأسرة الجزائرية؟ هل يعقل أن تطالب الزوجة بالإنفاق، فيجيبها المشرع بالطلاق(التطليق)[4]؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات يقودنا البحث في عدة قضايا تتعلق بقانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون المدني.

---

[1] . قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] – سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996، ص 112. وطاهري حسين الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا الطبعة 2 جديدة ومنقحة وفقا لأحدث النصوص القانونية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 86.

[3] – يقابل هذه المادة، الفصل 32 تونسي من الأمر 13 أوت 1956 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلة أحوال الشخصية حيث ينص: "وعلى قاضي الأسرة أن ينفذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكن الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيادة المحضون...". كما يقابلها المادة 121 من مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم 22–04 –1 بتنفيذ قانون رقم 03 – 70 (03 فبراير 2004)، التي تنص: "... للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور حكم في الموضوع...".

[4] _ قضي بأنه "التطليق لعدم الإنفاق يعتبر ثابتاً ". المجلس الأعلى المغربي، القرار 940 في 1999/10/19 ملف 378/2/2/95. نقلاً عن، إبراهيم بحماني، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية، 16_2002/01/17، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، العدد2005/5، ص246.

كما أن هذه الإشكالية دفعتنا بالرجوع إلى اجتهاد المحكمة العليا للبحث عن موقفها من النفقة الغذائية، ونفس الأمر بالنسبة للفقه.

واستجابة للتساؤلات المرتبطة بالإشكالية المطروحة، وتماشياً مع المنهجية المتمثلة في الدراسة التحليلية والمقارنة، ارتأينا أن نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول النفقة في القواعد الموضوعية، ثم نبين في المبحث الثاني قصور القواعد الإجرائية للنفقة، وأخيراً نستطلع في المبحث الثالث على الحلول الفعلية التي جادت بها بعض التشريعات المقارنة.

ونختم هذه الدراسة ببعض النتائج المتوصل إليها، يضاف لها الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها إيجاد بعض الحلول للمشكل المطروح.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: النفقة الغذائية

المطلب الأول: تعريف النفقة الغذائية

المطلب الثاني: شروط النفقة الغذائية

المبحث الثاني: قصورا لقواعد الإجرائية للنفقة الغذائية

المطلب الأول: الإجراءات المعقدة للحصول على النفقة

المطلب الثاني: حبس الزوج وأثره على النفقة

المبحث الثالث: آلية استيفاء النفقة الغذائية في التشريع المقارن

المطلب الأول: الآلية الواردة في التشريع التونسي

المطلب الثاني: الآلية الواردة في التشريع المصري

الخاتمة.

المبحث الأول: النفقة الوقتية

تعد النفقة من بين أهم الأمور الإستعجالية في شؤون الأسرة، ذلك أنه إذا انعدمت النفقة فإن حياة مستحقيها معرضة للخطر. وعليه سنتعرض إلى تعريفها في المطلب الأول، ثم نبين بعض شروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النفقة

تعرف النفقة بأنها "ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس"[1]. وتعرف أيضا بأنها " ما ينفقه الإنسان على زوجه وعلى عياله وأقربائه من طعام ومسكن وكسوة وخدمة "[2].

وعليه فالنفقة هو ما تحتاج إليه الزوجة وأطفالـها لمعيشتهم من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لهم من فراش وغطاء وأدوات منزلية حسب المتعارف عليه بين الناس[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 ق. أ، على أنه تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وإذا كان نص المادة 78 ق. أ، لا يحتاج إلى شرح أو تحليل فإنه يجب على القاضي في حالة النزاع حول النفقة أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدخلــها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[4].

ومن جهة أخرى، فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، والدليل على ذلك قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[5].

وقوله سبحانه: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[6]. وأما السنة النبوية، فمنها قوله عليه الصلاة السلام في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[7]. كما اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقتير في حدود المعروف، وفي حدود طاقة الزوج. وهذا أخذا بقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها"[8].

فالآية الكريمة صريحة في اعتبار حال الزوج يسارا أو إعسارا في الإنفاق على الزوجة، ويراعى في تقرير النفقة عرف وعادة أهل البلد وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط[9]. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة79 ق. أ. والتي نصت على أنه: "يراعي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

---

[1] – محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص473.

[2] – بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص232.

[3] – بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995، ص 14.

[4] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010ص 105 وما بعدها.

[5] – سورة البقرة، الآية233.

[6] – سورة الطلاق، الآية06.

[7] – رواه مسلم وأبو داوود.

[8] – سورة الطلاق، الآية 07.

[9] – بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص138.

وعليه، فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين.

ولقد قضى رئيس محكمة حسين داي بنفقة وقتية لمستحقيها–الزوجة–ريثما يتم الفصل في تقديرها ومدتها من قاضي الموضوع ذلك أن أداء النفقة لمن هو في حاجة إليها يستلزم اتخاذ إجراءات على وجه السرعة، غير أن حكمه تعرض للإلغاء على مستوى الاستئناف[1].

والملاحظ أن قرار المجلس جانب الصواب استناداً إلى أن النفقة ذو طبيعة استعجاليه.

وقضى في فرنسا بأن قاضي الاستعجال مختص بالفصل في دعوى النفقة الوقتية التي ترفعها الزوجة حتى في حالة قيام دعوى الطلاق، وبذلك يجوز للزوجة أن ترفع دعوى إستعجالية بطلب النفقة حتى مع قيام الزوجية إذا كان الزوج ممتنعا عن القيام بشؤون منزله[2].

وقضى أيضا أن الاستعجال أكثر ما يكون توافر بالنسبة لشخص محروم من مورد للعيش لا يتسع له الوقت لرفع دعوى موضوعية، كما هو الحال في الغالب[3].

المطلب الثاني: شروط النفقة الغذائية

يختص القضاء بالحكم في طلب النفقة الغذائية متى توافر في الدعوى شرط محددة من بينها نجد:

1- وجود عقد زواج صحيح ورسمي طبقاً للمواد18، 22 من قانون الأسرة[4]. إذ قضي بأنه من المقرر المقرر شرعاً أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولد من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعاً[5].

2- ثبوت الحاجة الملحة للنفقة الغذائية [6]. إذ قضي في هذا الخصوص بأن نفقة الأصول على الفروع الفروع واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث[7].

ولقد قضي بهذا الخصوص أنه"لما كان من المقرر اختصاص القضاء المستعجل بتقدير النفقات المؤقتة متى كان أساس الحق فيها ثابتا ولم يقم بشأنه نزاع جدي وكانت هناك حاجة ملحة تستوجب إسعاف طالبها ليدفع بها عن نفسه شر العوز"[8].

---

1 – أمر مستعجل صادر في 1982/10/12عن رئيس محكمة حسين داي في القضية رقم82/1205. وقد ألغي بمقتضى قرار صادر بتاريخ1983/03/07 عن الغرفة المدنية الأولى لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، قضية رقم2007/ 1983.

2 – محكمة النقض الفرنسية، في 29 ماي 1922. أخذا عن محمد رشدي، المرجع السابق، ص250.

3 – محكمة ليون، 26جوان 1912. أخذا عن محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، ص253.

4 – أنظر، بن عومر محمد الصالح، لا نفقة للمتزوجات عرفياً، مقال منشور بيومية الخبر، عدد6996، الاثنين 2013/02/25، ص18.

5 – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 47915، قرار بتاريخ: 1987/02/07، المجلة القضائية، 1990، العدد03، ص65. نقلاً عن باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 74.

6 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج1، أحكام الزواج، د. م. ج، الجزائر، 2010 ص 346 وما بعدها.

7 – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 254643، قرار بتاريخ: 2000/11/21، المجلة القضائية، 2001، العدد02، ص290. نقلاً عن الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية طبقاً للقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، ج1، العرائض القضائية في شؤون الأسرة، ط1، مطبعة الفسيلة،، الجزائر، 2010، ص119.

8 – مستعجل مصري 1980/5/15، الدعوى رقم1940 سنة 1980. أخذا عن مصطفى مجدي هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 365.

3- أن يكون حق طالب النفقة الغذائية ثابت غير متنازع فيه جدياً[1].

المبحث الثاني: قصورا لقواعد الإجرائية للنفقة الغذائية

لقد تناول المشرع الجزائري القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات الأسرية في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في الفصل الأول: في قسم شؤون الأسرة (المواد من 423-499)، وبشكل عام فقدا جاءت هاته النصوص جد مقتضبة وغير كافية لقانون أيضاً جاءت معظم نصوصه بصورة غامضة وغير محددة بدقة، وعليه سنتناول في هذا المقام الإجراءات المعقدة التي فرضها المشرع للحصول على النفقة(المطلب الأول)، ثم حبس الزوج وأثره على النفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المعقدة للحصول على النفقة

تنص المادة 423: "ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة".

المادة425: "يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية...". ما يؤخذ على هذا النص أن المشرع لم يحدد ما المقصود بالمساعدة الاجتماعية، فكان يتوجب عليه أن ينص صراحة على إجراء النفقة. أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 426: "تكون المحكمة مختصة إقليمياً: 5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها" وهو خروج عن القواعد العامة التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمول، لكن المشرع هنا راعى المركز الضعيف لصاحب النفقة، ولقد حسن المشرع فيما ذهب إليه.

هذا، وطبقاً لنص المادة 57 مكرر ق. أ فن النفقة تعد من الأمور المستعجلة[2] ولذلك فقد أحسن المشرع عند إيراده للنصوص التالية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة303: "لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

المادة445: "يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة وحسب الظروف أن يلغي أو يعدل أو يتمم التدابير المؤقتة التي أمر بها، ما لم يتم الفصل في الموضوع".

فطبقاً لمبدأ الخاص يقيد العام فإن القاضي يستطيع أن يراجع قيمة النفقة حتى ولم تنتهي مدة السنة إذا ظهرت مستجدات تفرض نفسها كارتفاع أسعار مادة الحليب مثلاً، وبالتالي فإن الشطر الثاني من المادة: 79 ق. أ يكون ملغى ضمنياً، حيث تنص المادة79: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

المادة3/609: "غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعرضة أو الاستئناف"

---

[1] - المصري مبروك، بومدين محمد، دباغ محمد، حمليل صالح، بلعتروس محمد، دراسة تحليلية وتأصيلية للمشكلات العملية المتعلقة بقانون الأسرة الجزائرية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، جامعة أدرار، 2004، ص352 وما بعدها.

[2] - بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، كلية الحقوق، 2006-2007، ص60 وما بعدها.

وما يؤخذ على المشرع هو تعقيده للإجراءات الخاصة بالحجز على الرواتب أو الأجور فالواقع يبين لنا أن عملية الحجز والبيع تطول لعدة أشهر، والنفقة من الأمور التي لا تحتمل التأخير[1]، حيث تنص المادة777: "يجوز الحجز على الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من اجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا. "

المادة778: "يتم الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات بأمر على عريضة تقدم من الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه".

ويؤخذ على هذا النص بعض المآخذ نوجزه فيما يلي:

1- أنه لا ينسجم ونص المادة 423: "ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:
2- دعاوى النفقة..."، وعليه كان أحرى بالمشرع أن يرجع الاختصاص في المادة778 إلى قاضي شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة.

2- كان على المشرع أن يضيف النيابة العامة إلى الأشخاص الذين يمكنهم رفع العريضة، كالدائن والزوجة.

المادة780: "يتولى المحضر القضائي دعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد، ويحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما إذا حصل صلح يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر ويأمر برفع الحجز تلقائياً.

إذا لم يحصل الصلح يثبت ذلك في محضر ويصدر أمرا بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز يحدد فيه، فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

6- أمر المحجوز لديه[2] بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل، أو دفعه في حساب جار، أو بحوالة بريدية".

وما يؤخذ على هذا النص أيضاً هو تكليف الدائن بالنفقة بدفع مصاريف التنقل إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه، أو مركز دفع الأجر أو المرتب، وهو ما يتعارض مع ما أقره المشرع في المادة 426: "تكون المحكمة مختصة إقليمياً: 5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها"، فيجد الدائن بالنفقة نفسه أمام أكثر من جهة قضائية، مما يرهق كاهله، ويزيد من أتعابه.

كما أن المحجوز لديه عند تسليمه للمبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز يطول وذلك لتعقد الإجراءات والأساليب التي تتم بها العملية[3]. حيث تنص المادة2/782: "يجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة

---

[1] -سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، المواد من 584-1065، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص998.

[2] - المحجوز لديه هو شخص أجنبي عن النزاع، قد يكون مدين المدين كما هو الحال في حجز حق الدائنية، وقد يكون شخصاً كالمودع لديه مثل البنوك، الخزينة، صندوق التوفير، أو المعار له... أنظر: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص352.

[3] -العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، وفق قانون 08-09، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص129 وما بعدها.

الدائن الحاجز ابتداء من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي"، كما تنص المادة2/781: "وإذا كان مبلغ الدين نفقة غذائية يتضمن أمر التحويل الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية انقضائه قانونا أو صدور أمر مخالف".

وتفريعاً عما سبق، يتبين لنا جلياً أن هاته الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري خاصة المتعلقة منها بالحجز على الأجور والمرتبات، جد طويلة ومعقدة مما يؤثر سلباً على الدائن بالنفقة، الأمر الذي من خلاله أنه يتوجب على المشرع إيجاد حلول تكون أكثر بساطة ومرونة.

ويتوصل بنا البحث إلى جنحة عدم تسديد النفقة، التي يمكننا وصفها بالحل المر، فهل امتناع الزوج عن دفع النفقة يقابله الهجر القصري بالحبس عن الزوجة فنضاعف من ألمها.

المطلب الثاني: حبس الزوج وأثره على النفقة.

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة، وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المواد من 74_77 من قانون الأسرة[1].

ومع صدور القانون رقم 32/06 بتاريخ 2006/12/20 تم تعديل المادة 331 ق. ع حيث تم رفع عقوبة الغرامة وجعلها من 50. 000 دج إلى 300. 000 دج، وجعل صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

هذا وتتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركنين، مادي ومعنوي.

أولاً: الركن المادي.

لتحقق الركن المادي لهاته الجنحة يجب أن تتوفر الشروط التالية: الرابطة العائلية ما بين الجانح ومستحقي النفقة، ووجود التزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم قضائي، ويشترط أن نكون بصدد امتناع عن الدفع[3].

ثانياً: الركن المعنوي.

يشترط أن يكون عدم تسديد النفقة عمدياً، ولمدة تتجاوز الشهرين، أي توافر القصد الجنائي. غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغاً صحيحاً. كما أن سوء النية مفترض في هاته الجنحة، وذلك طبقاً للمادة2/331، وكما يظهر من قواعد عبئ الإثبات؛ إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما يتعين على المتهم إثبات انه لم يكن سيئ النية. ويعد الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر جدي لعدم التسديد[4].

---

[1] _ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص24، 25.

[2] _ سعيد ازكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992، ص77.

[3] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 58 وما بعدها.

[4] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومه، الجزائر، 2009، ص166.

ثالثاً: العقوبات.

وتتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50. 000 دج إلى 300. 000 دج وفي حالة وجود ظروف مخففة بإمكان القاضي تخفيض العقوبة إلى شهرين حبساً والغرامة إلى 20. 000دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويشير الدكتور بن شويخ الرشيد أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن الحالة التي يكون فيه العجز المادي بالنسبة للأبوين فما هو مصير الزوجة وأولادها؟ حيث يرى الأستاذ انه في هذه الحالة تتولى الدولة الإنفاق عليها وأولادها ذلك أن مسؤولية الدولة تحل محل العاجز عن النفقة خصوصاً إذا كانت الأم أرملة لم يترك لها زوجها ما تستطيع به أن تعول نفسها وأولادها. فالمشرع اقترح الطلاق على الزوجة المضرورة وهي تطلب الإنفاق[1].

وإذا قام الدائن بالنفقة الوقتية إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول عليها، إلا أن عوذ المدين بها أو عدم تنفيذه للحكم الصادر ضده بأدائها، حالا دون ذلك فإن مصير الدائن بالنفقة يبقى مهددا بالضياع ذلك أن المشرع الجزائري لم يوفر ضمانات جدية لحماية حياة محتاجي النفقة من الفقر والفاقة، ويتجلى ذلك بوضوح في المشروع التمهيدي للقانون المعدل والمتمم لقانون الأسرة. وهذا عكس بعض التشريعات الأخرى التي أقرت حماية أكيدة للدائنين بالنفقة الوقتية، الأمر الذي سنناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: آلية استيفاء النفقة الغذائية في التشريع المقارن.

نعالج في هذا المبحث الحلول أو الآليات التي انتهجتها بعض التشريعات لضمان حياة كريمة للزوجة وأولادها، بالدرجة الأولى، جراء إهمال الزوج عن القيام بواجباته وخاصة منها المتمثلة في النفقة. وعليه سنتناول في البند الأول ما جاء به المشرع التونسي من حلول ثم في البند الثاني ما توصل إليه المشرع المصري من حلول وآليات فعالة.

المطلب الأول: الآلية الواردة في التشريع التونسي[2].

أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بموجب القانون عدد65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة وتعذر تنفيذها لتلدد المدين[3]، ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها كل شهر في أجل لايتجاوز15 يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية وذلك بواسطة حوالات بريدية. وبذلك يحل الصندوق محل المحكوم عليه في تسديد النفقة أو الجراية، ثم له حق الرجوع على المحكوم عليها للمتلدد لاسترجاع المبالغ المدفوعة[4].

---

[1] –بن الشويخ لرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2002–2001، ص208–210.

[2] – ساسي بن حليمة، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2012، ص241، 242.

[3] – منصف المحواشي، المساواة والشراكة الزوجية في تشريعات الأحوال الشخصية التونسية، الثابت والمتحول، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق– جامعة عمان الأهلية، من 20–2010/04/21، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012ص40 وما بعدها

[4] _ نهلة الجلولي، حماية الأسرة والطفولة في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد08، السنة 47، اكتوبر، 2005، ص193.

ومن جهة أخرى، يحل الصندوق محل مستحقي النفقة في مالهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبلغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه[1].

هذا، ويقتصر تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في تسديد مال النفقة وجراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأبنائهن الصادرة في شأنها أحكام باتة، بما يعني انه لا تنضوي في مجال تدخله النفقة المحكوم بها لفائدة الأصول والمحمولة على الفروع[2].

ويمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بموارد عدة، من بينها مساهمة من ميزانية الدولة ومدا خيل استثمار أموال الصندوق، والهبات والعطايا، والمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق[3] .

المطلب الثاني: الآلية الواردة في التشريع المصري

ذهب ا لمشرع المصري إلى إصدار القانون رقم11لسنة 2004 المتضمن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة حيث يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في معاونة ذوي الحاجة على أن يصلوا إلى حقوقـهم وبالأحرى تذليل عقبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة[4].

ولم يأت إنشاء صندوق تأمين الأسرة فجأة حيث نصت المادة71 من قانون رقم01 لسنة 2000 (المتضمن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) على أن: "ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقديم نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي...".

وعلى بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات وما في حكمها مما يحكم به للزوجة المطلقة أو الأولاد، ثم يقوم بعد ذلك باستيفاء ما قام بأدائه من نفقات وما في حكمها، وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه من أدائها[5].

ويكون أداء بنك ناصر الاجتماعي من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة. والتي تتكون مما يلي[6]:

1. حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة.
2. المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفائها وفقا لأحكام المواد(73، 74، 75)من القانون رقم 01 سنة 2000 .
3. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
4. عائد استثمار أموال الصندوق.

---

[1] – الفصل3 من القانون 93/65. أنظر أيضاً، ساسي بن حليمة، المرجع السابق، ص91.

[2] _ محمد اللجمي، قانون الأسرة، ط1، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008، ص519.

[3] – الفصل 7من نفس القانون. وأشير هنا إلى أن المشرع المغربي لم يوفر ضمانات جادة لتوفير نفقة وقتية لمستحقيها ماعدا ما أشار إليه في المادة 190 من المدونة والتي تنص: "...يتعين البث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهروا حد".

[4] – عدلي أمير خالد، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص148. وأنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص1058.

[5] – محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص456 وما بعدها.

[6] – علي أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 140 وما بعدها.

ويشير الدكتور مصطفى عبد الواحد إلى أن هذا النظام يضرب بجذوره في الشريعة الإسلامية التي يقوم فيها المجتمع الإسلامي على التكافل الذي مفاده أن ينهض المجتمع الإسلامي على أساس أن أفراده يتضامنون في مواجهة الحياة ويتعاونون في حمل أعبائها ويساند بعضهم بعضا أمام الأزمات[1].

وعليه، يتوجب على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرعين التونسي والمصري وذلك بإنشاء صندوق خاص بإعانة الزوجات والمطلقات والأولاد الذين يعانون من الفقر والعوز جراء عدم قيام المكلف بالإنفاق بواجباته تجاههم[2]. ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف كل من وزارتي العدل والضمان الاجتماعي. وعندئذ يحق للمشرع الجزائري أن يقر بأن لديه مادة دستورية هي المادة 58 التي تنص: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

الخـاتـمة

إذن ومن خلال هاته الورقة البحثية يتبين لنا أن المشرع الجزائري جانب الصواب فيما ذهب إليه فيما يخص موضوع النفقة الغذائية، خاصة بالنسبة للزوجة، فقد قرر لها المشرع حلين لا ثالث لهما أحلاهما مر؛ فعند عدم تسديد النفقة من قبل الزوج إما تفضل الزوجة حل عقد الزواج وذلك بطلب التطليق-(م53 ق. أ)، وإما تصبر حتى يقضي الزوج مدة ثلاث سنوات في السجن(331ق. ع).

ومن جهة أخرى، يؤخذ على المشرع أيضاً في إجراءات الحجز على المداخيل والمرتبات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم مراعاته خصوصيات النفقة الغذائية التي لا تحتمل التأخير والبطء، فلذلك يستحسن على المشرع أن يخص النفقة الغذائية بإجراءات خاصة بسيطة وبعيدة عن التكليف.

وتفريعاً عن هذا، فإننا ندعو المشرع إلى أن يتدخل لاستحداث بعض الإجراءات المتمثلة في الآتي:

1- إعداد قُضاة متخصصين في شؤون الأسرة لهم إلمام بكل من الشريعة والقانون.

2- إيجاد أخصائيين نفسانيين واجتماعيين يوضعون تحت تصرف القاضي المكلف بشؤون الأسرة، من شأنهم أن يُبينوا له الاتجاه الصحيح الذي يسلكه. وذلك باعتماده على تقاريرهم في المسائل الفنية التي يصعُب عليه معرفتها بنفسه، حتى نحد من ظاهرة تفكك الأسر الجزائرية.

3- يتوجب على المشرع الجزائري تقنين إجراءات خاصة بشؤون الأسرة. (على غرار المشرع المصري، القانون 2000/01 المتضمن إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية). حيث توضع هذه الإجراءات

---

[1] – مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، الطبقة الأولى، دار التأليف، 1970، ص139. أخذا عن محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص462.

[2] – أُشير هنا إلى أنه تم اقتراح إنشاء صندوق النفقة في مشروع قانون الأسرة الثاني وكان بمبادرة من السيد رئيس الجمهورية واقتراحات لحنة 52 (الجنة الوطنية لمراجعة قانون الأسرة) لكن للأسف لم يصادق عليه مجلس الحكومة وبالتالي لم يجدول في مجلس الوزراء ومن تم لم يظهر في نص الأمر الرئاسي رقم 02/05. وقد كانت تنص المادة 80 مكرر من مشروع قانون الأسرة على أنه ينشأ طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى.

هذا، وتجد الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يقرر نفقة كتدبير مؤقت تسمح للزوجة أن تسد حاجياتها من وقت بدء الخصومة القضائي إلى حين تحول القرار إلى قرار نهائي وهذا يدخل ضمن واجبات الإنقاذ أو الإغاثة (Devoirs de Secours) الملقاة على عاتق الزوجين طبقا للمادة 212 مدني فرنسي وهذه النفقة تختلف عن النفقة التي يحكم بها في حالة الطلاق طبقا للمادة301 مدني فرنسي. أخذاً عن نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000ص 203.

في قانون مستقل بذاته. ليكون الانسجام والتكامل بين قانون الأسرة، والإجراءات المرتبطة بمنازعات الأسرة نظراً لخصوصيتها.

4- يتوجب إعفاء دعاوى النفقات، وما في حكمها من المصاريف بجميع أنواعها، في كل مراحل التقاضي ومراحل التنفيذ.

يتعين على المشرع تضمين قانون الأسرة بالمادتين 80مكرر و80 مكرر1 من المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، وذلك بإنشاء صندوق تضامن -على غرار المشرعين التونسي، والمصري- خاص بأحكام تشريعية خاصة، تكون موارده مخصصة من التبرعات، وجزء من الضرائب والرسوم، تحت إشراف مشترك بين وزارتي العدل والضمان الاجتماعي. يتولى تسديد النفقات للزيجات المعسرات من المطلقات، ويتولى دفع نفقات الأطفال بما يضمن لهم العيش الكريم. ويبقى الدين على الأزواج للتسديد فيما بعد، طبقاً لمبادئ حوالة الدين المعروفة في القانون المدني.

قائمة المراجع

1- المؤلفات

1- المصري مبروك، بومدين محمد، دباغ محمد، حمليل صالح، بلعتروس محمد، دراسة تحليلية وتأصيلية للمشكلات العملية المتعلقة بقانون الأسرة الجزائرية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، جامعة أدرار، 2004.

2- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، وفق قانون 08-09، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.

3- الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية طبقاً للقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، ج1، العرائض القضائية في شؤون الأسرة، ط1، مطبعة الفسيلة،، الجزائر، 2010.

4- أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط10، دار هومه، الجزائر، 2009.

6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج1، أحكام الزواج، د. م. ج، الجزائر، 2010 .

7- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

8 - بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام.

9- باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

10- طاهري حسين الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا الطبعة 2 جديدة ومنقحة وفقا لأحدث النصوص القانونية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، المواد من 584-1065، دار الهدى، الجزائر، 2001.

12- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996.

13- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.

14- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

15- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

16- محمد مصطفي شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

17- محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة.

18- محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

19-محمد اللجمي، قانون الأسرة، ط1، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008.

20- مصطفى مجدي هرجه، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

21- سعيد ازكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992.

22-عدلي أمير خالد، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

23- علي أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.

24- ساسي بن حليمة، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2012.

25_ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال، دار هومه، الجزائر، 2010.

2- الرسائل والمذكرات

1 -بن الشويخ الرشيد، الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2002-2001.

2- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995 .

3- بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، كلية الحقوق، 2006-2007.

4- نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

3- المجلات والدوريات

1- إبراهيم بحماني، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية، 16_2002/01/17، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، العدد2005/5.

2- الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق- جامعة عمان الأهلية، من 20-2010/04/21، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.

3- مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد08، السنة 47، أكتوبر، 2005.

4- المجلة القضائية، 1990، العدد03.

5- المجلة القضائية، 2001، العدد02

4- النصوص القانونية

1- الجزائرية

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون الأسرة11/84 المؤرخ في 09جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم. المتضمن قانون العقوبات.

2-المغربية

القانون رقم70/03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم1/04/22 بتاريخ 2004/02/03 يتضمن مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات.

3-التونسية

الأمر 1956/08/13 المعدل والمتمم. والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

القانون عدد 65 لسنة1993 المؤرخ في 1993/07/05 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

4- المصرية

القانون رقم 01 لسنة 2000 يتضمن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

القانون رقم 10 لسنة 2004 يتضمن إنشاء محاكم الأسرة.

القانون رقم 11 لسنة 2004 يتضمن إنشاء صندوق نظام تامين الأسرة.